

150579 - شروط المراجعة الصحيحة لامتلاك مواد بناء

السؤال

عندي معرفة بسيطة ببيع المراجعة ، والرجاء توضيحها بشكل يبعدنا عن الحرام .
أنا موظف في مؤسسة ويوجد عندنا نظام مراجعة ، وأريد بناء منزل ، وتقدمت بطلب قرض مراجعة ، ولدي بعض الاستفسارات :

- 1- هل مجرد عقد المؤسسة مع تاجر مواد البناء يكفي أم يجب نقل المواد إلى مكان آخر .
- 2- الآن مواد البناء عندنا غالية فهل يجوز عندما يصدر القرض بأن أطلب من التاجر الذي اشترت منه المؤسسة أن يبقى معه الدراهم عندما ترخص ، وكذلك أريد أن تبدأ الإجازة لمباشرة العمل ، وشكرا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

صورة بيع المراجعة : أن تتفق مع مؤسسة أو مصرف على شراء سلعة معينة ، كسيارة أو مواد بناء ، مع وعد المؤسسة بأنه في حال شرائها للسلعة وتملكها لها ، أن تشتريها منها بربح معين . وليس في المراجعة قرض ، وتسمية العملية بأنها قرض ، خطأ ، إلا إذا كانت المراجعة فاسدة ولم تقم المؤسسة بشراء السلعة لنفسها بل اكتفت بتمويل العميل أي إعطائه المال ، فهذا قرض ، وهو قرض ربوي محرم لأن المؤسسة تطالب العميل بسداد القرض وزيادة .

وأما المراجعة الصحيحة فتتم عبر الخطوات التالية :

1- إخبار المؤسسة بالسلعة التي ترغب في تملكها .

2- قيام المؤسسة بشراء هذه السلعة لنفسها .

3- قبض المؤسسة للسلعة ونقلها من محل التاجر ، ولا يجوز أن تباع السلعة للعميل قبل قبضها .

4- بيع السلعة على العميل بعد حوزها وقبضها .

5- إذا باعت المؤسسة السلعة لك ، جاز أن تستخدمها في بناء البيت ، وجاز أن تبيعها في السوق لتحصل على النقود ، بشرط أن تبيعها لجهة لا علاقة لها بالمؤسسة ولا بالتاجر الذي باع على المؤسسة . ويشترط أيضا : أن تبيعها بنفسك ، ولا يجوز أن توكل المؤسسة في بيعها عنك .

فإذا توفرت هذه الشروط ، كانت المراجعة صحيحة .

والدليل على أن المؤسسة يلزمها قبض السلعة ونقلها عن محل التاجر : ما روى أحمد (15399) والنسائي (4613) أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَشْتَرِي بَيْعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا ، وَمَا يُحَرِّمُ عَلَيَّ ؟ قَالَ : (فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (342) .

وأخرج الدارقطني وأبو داود (3499) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه (نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) وصححه ابن حبان والحاكم وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) رواه البخاري (2132) ، ومسلم (1525) ، وزاد : قال ابن عباس : (وأحسب كل شيء مثله) ، أي : لا فرق بين الطعام وغيره في ذلك .

وينظر جواب السؤال رقم : (119485) ورقم : (36408) .

ثانيا :

لا علاقة بينك وبين التاجر الذي يبيع مواد البناء ، فليس لك أن تطلب منه الاحتفاظ بالدرهم إلى انخفاض الأسعار ، لأن المربحة الصحيحة – كما سبق – لا بد أن يتم فيها شراء المؤسسة من التاجر ، فإذا اشترت المؤسسة السلعة وحازتها ، جاء دورك وهو شراؤها من المؤسسة .

وإذا كان سعر المواد مرتفعا ، فلك أن تنتظر انخفاض السعر ، ثم تتقدم بطلب المربحة .

والله أعلم .